IUGJEPS
Vol 28, No 3, 2020, pp 356 - 368

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-03-04)، تاريخ قبول النشر (2019-05-04)

تشكيل الحكومة والقيود الواردة عليها في النظام الدستوري الكويتي

اسم الباحث الأول: أ. أحمد ابراهيم العسعوسي

اسم الجامعة والبلد: كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: a.alsoc@hotmail.com

الملخص:

نظراً لأهمية الدور الذي تؤديه الحكومة الكويتية في الهيمنة على مصالح الدولة ورسم السياسة العامة لها، تناول هذ البحث تشكيل الحكومات والقيود الواردة عليها في النظام الدستوري الكويتي.

استعرض الباحث من خلال هذا البحث اختصاص رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء وآلية تعيين الوزراء في الحكومة. ثم ناقش الباحث القيود الإجرائية والزمنية الواردة في النصوص الدستورية والمذكرة التفسيرية المتعلقة في الموضوع، مع بيان ما ذهب إليه الفقه من آراء في هذا الصدد. متضمنا البحث في آخره خاتمة مصحوبة بالنتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الحكومة، الدستور، المذكرة التفسيرية، القيود الدستورية.

Formation of government and restriction stated in the Kuwaiti Constitutional system

Abstract:

Given the important role played by the Kuwaiti government in controlling the interests of the State and shaping its public policy, this research deals with the formation of the governments and the restrictions contained in the Kuwaiti constitutional system.

The researcher reviewed through this research the competence of the Head of State in appointing the Prime Minister and the mechanism of appointing ministers in the government. The researcher then discussed the procedural and temporal restrictions contained in the constitutional provisions and the explanatory memoranda related to the subject, and presented the views of jurisprudence in this regard. Finally, the research included conclusion of results and recommendations.

Keywords: Government, constitution, Explanatory memorandum, Constitutional Limitations

المقدمة:

لقد نهجت دولة الكويت نهجاً دستورياً مثالياً مبني على الفكر السياسي الحديث في أسلوب ممارسة السلطة، فأقامت نظام حكمها على أساس النظام البرلماني الذي يعد من أهم أنظمة الحكم في العصر الحديث، فحقق الدستور الكويتي من خلاله نوعاً من التوازن بين سلطات الدولة.

ومن بين مظاهر النظام البرلماني الذي اعتنقه نظام الحكم في دولة الكويت هو عدم مسؤولية الأمير وذاته مصونة لا تمس[1]، وتحقيقاً لذلك فإن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه[2]. ويعين الأمير رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويقصيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء[3]. فالنظام البرلماني يقوم على أن يختار رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، ثم يختار رئيس مجلس الوزراء زملاءه بموافقة رئيس الدولة[4].

لا يُخفى أن ترشيح رئيس مجلس الوزراء لأعضاء حكومته لا يمارسه بمعزل تام عن السلطة والشعب والظروف السياسية التي تعيشها الدولة وظروف الدول المحيطة بها، فهذه الاعتبارات والمؤثرات تُراعى عند تشكيل الحكومة.

فتشكيل الحكومات في النظام الدستوري الكويتي من بين المسائل الشائكة والأكثر جدلاً في الحياة السياسية لدولة الكويت، فالنصوص الدستورية والقانونية أياً كان مصدرها ومهما بلغت معايير الدقة عند صياغتها وتطبيقها، لا تصل إلى مرتبة الكمال والعلم اليقين، بل تبقى من صنع البشر ومعرضة للنقصان والخطأ.

وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي من بين الدساتير الحديثة التي تنبه المشرع الدستوري عند وضعه إلى جوانب القصور والعيوب التي أصابت أغلب دساتير الدول الأخرى، إلا أنه يكتنف النصوص الدستورية الخاصة بمسألة تشكيل الحكومة والقيود الواردة عليها بعض الغموض الذي أدَّى إلى نشوء حالة من الجدل بين فقهاء القانون من جهة، والقوى السياسية من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة آلية تنظيم المشرع الدستوري الكويتي لإجراءات تشكيل الحكومة الكويتية من حيث تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومدى تنظيمه للقيود الواردة على هذه الإجراءات بشكل واضح وصريح.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى إحاطة الإطار العام لتشكيل الحكومة في الدستور الكويتي بالمزيد من الإيضاح. مع بيان القيود الواردة عليها والعوامل المؤثرة فيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الإشكاليات الدستورية التي ظهرت نتيجة تطبيق النصوص الدستورية الخاصة في تشكيل الحكومات والقيود الواردة على هذا التشكيل في النظام الدستوري الكويتي.

أسئلة البحث:

1-ماهي الإجراءات الدستورية لتشكيل الحكومة الكويتية؟

2- من هو صاحب الاختصاص الأصيل في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء في النظام الدستوري الكويتي؟ وماهي آلية تعيينهم؟

(1) انظر المادة (54) من الدستور.

(2) انظر المادة (55) من الدستور.

(3) انظر المادة (56) من الدستور.

(4) الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، (ص411).

3-ماهي القيود المفروضة دستورياً على تشكيل الحكومة الكويتية؟

4-ما موقف المذكرة التفسيرية والفقه في مسألة تشكيل الحكومة والقيود المفروضة عليها؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص الدستورية ورأي الفقه المتعلق في تشكيل الحكومة الكويتية لاسيما المذكرة التفسيرية المكملة للدستور الكويتي.

تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تشكيل الحكومة.

المبحث الثاني: القيود الواردة على تشكيل الحكومة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تشكيل الحكومة:

تبدأ مرحلة تشكيل الحكومة بقيام رئيس الدولة باختيار وتعيين رئيس مجلس الوزراء (المطلب الأول)، ومن ثم قيام رئيس مجلس الوزراء المكلف باختيار الوزراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين رئيس مجلس الوزراء:

تنص المادة (56) من الدستور على أن "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .....".

يبدو واضحاً من النص السابق أن الدستور قد عهد للأمير تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، وعليه فإن الحكومة (الوزارة) تتكون من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء الذي يضم رئيس الوزراء والوزراء[1].

تختلف النظم الدستورية للدول في حدود الصلاحية الممنوحة للجهة المخولة بتعيين رئيس مجلس الوزراء سواء كانت صلاحية مطلقة لرئيس الدولة أو توقف تعيينه على موافقة جهة أخرى كالبرلمان أو غيره، الأمر الذي يستدعي لغايات هذا البحث بيان صلاحيات رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء (الفرع الأول)، تعيين رئيس مجلس الوزراء بين ولاية العهد والأسرة الحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء:

أن طريقة اختيار رئيس مجلس الوزراء (رئيس الحكومة) وعزله تختلف من دولة إلى أخرى نظراً لاختلاف الأنظمة الدستورية التي تحكمها، فقد اتجهت بعض الدساتير إلى إعطاء رئيس الدولة – أياً كانت تسميته ملكاً أم أمير أم رئيس جمهورية حسب نظام الحكم السائد في الدولة – حق تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله، وذهبت دساتير أخرى في اتجاه آخر يتمثل بمنح رئيس الدولة حق تعيين رئيس الوزراء بناء على استطلاع آراء الأحزاب الممثلة في مجلس الأمة، واتجهت دساتير أخرى إلى أن تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس الدولة يتوقف على حصول رئيس الوزراء على الثقة البرلمانية قبل تعيينه[2]. وأن ما يعنينا في دراستنا هذه هو آلية تعيين رئيس مجلس الوزراء في النظام الدستوري الكويتي.

نظمت المادة (56) من الدستور الكويتي صلاحية رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء فقد نصت على أنه "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه". ويتضح من النص سالف الذكر أن الأمر الأميري هي أداة تعيين واعفاء رئيس مجلس الوزراء، فهو حر في اختيار شخص الرئيس، لا قيد عليه في ذلك سوى المشاورات التقليدية والتي

(1) سرور، نهج الإصلاح الدستوري، (ص141وما بعدها).

(2) سرور، المرجع السابق، (ص141 وما بعدها).

سيتم التطرق لها لاحقا. فدور الأمير في تعيين رئيس مجلس الوزراء دوراً أساسياً ينفرد ويستقل فيه وفق من يراه مناسبا لهذا المنصب.[1]

كما أن رئيس الدولة يتمتع باستقلال تام وحصانة غير مقيدة تجعله غير خاضع لسيطرة أية جهة كانت، سواء أكانت جماعات سياسية أو دينية أو تيارات شعبية أو فكرية، حيث أن سلطات رئيس الدولة لا يمارسها بنفسه وإنما من خلال وزرائه عملاً بأحكام المادة (55) التي نصت على "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه"[2].

الفرع الثاني: رئاسة الحكومة بين ولاية العهد والأسرة الحاكمة:

يظهر من خلال الحياة السياسية لدولة الكويت ان منصب رئيس مجلس الوزراء ارتبط في البداية بمنصب ولي العهد أي منذ تشكيل أول حكومة عام 1962، ولغاية تشكيل الحكومة الحادية والعشرون عام 2003[3]. حيث صدر الأمر الأميري القاضي بتعيين سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد الحالي رئيساً لمجلس الوزراء نتيجة لمرض سمو الشيخ الراحل سعد العبدالله السالم الصباح، فتم ولأول مرة الفصل بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء وبذلك تكون هذه أول حكومة خارج عباءة ولاية العهد [4].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن اختيار ولي العهد لشغل منصب رئيس مجلس الوزراء يعتبر بمثابة عرف جوازي يبيح الجمع بين منصبي ولاية العهد ورئاسة الحكومة، وهذا يفيد بجواز تكليف رئيس الدولة لولي العهد برئاسة الحكومة دون الزام في ذلك، كما يجوز أن يكلف أي شخص آخر بتشكيل الحكومة سواء أكان من داخل الأسرة الحاكمة أم من خارجها، وذهب آخرون بأنه لا يمكن الاعتراف بأن الجمع بين ولاية العهد ورئاسة الحكومة هو عمل أساسه العرف لأن الاعتراف بذلك حتماً سيؤدى إلى تغيير نظام الحكم السائد في الكويت، كما يرفض هذا الاتجاه إطلاق صفة العرف الجوازي على ذلك العمل، فالعرف إمّا أن يكون ملزماً أو لايكون، فهو قاعدة قانونية استقرت في ضمير أفراد الجماعة وأذهانهم ولا وجود للعرف الجوازي في ذلك[5].

تجدر الإشارة هنا للقول بأن الدستور الكويتي لم ينص على جواز الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء من عدمه تاركاً الأمر لما يراه أمير البلاد مناسباً وفق الأوضاع السياسيه المتاحة أمامه. ويميل الباحث الى عدم الجمع بين المنصبين لإبعاد ولي العهد عن التجريح السياسي في حال استجوابه كرئيساً لمجلس الوزراء، والذي قد يترتب عليه تقديم كتاب عدم تعاون في حقه والتصويت عليه. وأياً كان الأمر فإن الفصل بين منصبي ولاية العهد ورئاسة الحكومة لم يذهب خارج نطاق الأسرة الحاكمة حيث ان الحكومات التي شكلت بعد صدور المرسوم الأميري القاضي بالفصل بين ولاية العهد ورئاسة الحكومة لم يكلف أحد بتشكيلها من خارج الاسرة الحاكمة.

المطلب الثاني: تعيين الوزراء:

تعتبر مرحلة تعيين الوزراء هي المرحلة الثانية من مراحل تشكيل الحكومة، والتى تأتي لاحقة لمرحلة اختيار وتعيين رئيس مجلس الوزراء. وترتكز هذه المرحلة على دور رئيس مجلس الوزراء في اختيار الطاقم الوزاري الذين سيتولون تنفيذ برنامج الحكومة إلى جانبة، فالوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيسي الفعال في ميدان السلطة التنفيذية حيث يقع عليها أصلاً ممارسة السلطة الحقيقية[6]. وسنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على آلية اختيار الوزراء (الفرع الأول) والعوامل المؤثرة في اختيار الوزراء(الفرع الثاني).

(1) الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، (ص226 ومابعدها).

(2) الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة دراسة مقارنة، (ص14).

(3) في 13 يوليو 2003 تم الفصل لأول مرة بين رئاسة الوزراء وولاية العهد حيث عهد لسمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح برئاسة الحكومة فيها احتفظ سمو الشيخ الراحل سعد العبدالله بولاية العهد وقد كان العرف يجري _ حتى ذلك التاريخ _ على أن يتولى ولي العهد رئاسة مجلس الوزراء.موقع مجلس الأمة الكويتي على الانترنت www.kna.com

(4) سلامة، رمزي علي، عمر الحكومات في دولة الكويت (1962-2012)، (ص93)

(5) الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (ص 522 -523).

(6) خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، (ص563).

الفرع الأول: اختيار الوزراء:

جاء في نص المادة (56) من الدستور على أنه "يعين الأمير ... كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ويكون تعيين الوزراء من اعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة".

تبدا مرحلة اختيار أعضاء الحكومة بتواصل رئيسها مع القوى السياسية والكتل النيابية والرموز الوطنية ليحقق أكبر قدر من التوازن بينهم فيما يطرحونه من آراء حول الشخصيات التي تلقى قبولهم وتلبي رغباتهم السياسية والشعبية قدر المستطاع، محاولة منه تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والاستمرار لحكومته. الا أن اختيار الوزراء هو أمر مشترك بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء حيث أن الدستور قد منح رئيس الحكومة صلاحية اختيار أعضاء الوزارة، ويرتبط هذا الاختيار بموافقة رئيس الدولة[1]، أي ان تعيين أعضاء الوزارة لايثبت إلا بموافقة رئيس الدولة، وهذا ما يدفع رئيس الوزارء على إطلاعه بالامور المتعلقة بالمشاورات التي أجراها مع الاشخاص الذين سعى إلى استشارتهم بما فيهم الكتل النيابة[2]. ولا شك أن فترة تشكيل الوزارة يكون فيها رئيس مجلس الوزراء على تواصل مستمر مع الأمير لتبادل الآراء حول الأسماء المرشحة لدخول الوزارة [3]. فرئيس الدولة لايعين إلا رئيس الوزراء، وهذا هو الذي يختار الوزراء، وعلى ذلك فصلة رئيس الدولة بالوزراء لايمكن أن تكون الا عن طريق طريق رئيسهم. ويذهب بعض الفقهاء على أن لرئيس الدولة عند تأليف الوزارة الاعتراض على تعيين وزير معين إذا كان هناك من الأسباب ما يدعوا لذلك، وله في هذه الحالة طلب استبعاد اسمه[4].

وتجدر الإشارة ونحن بهذا الصدد الى أن نص المادة (56) هي الوسيلة الوحيد لاشراك أبناء الأسرة الحاكمة في التشكيلة الوزارية عن طريق تعيينهم كوزراء في الحكومة، حيث يوجد مانع دستوري ورد في المذكرة التفسيرية للدستور يحول دون ترشيح أنفسهم كأعضاء في مجلس الأمه،وقد بينت المذكرة التفسيرية أسباب ذلك بقولها "جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة. وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظرا لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة ونأيا بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة أخرى".

أخيراً وبعد اختيار رئيس مجلس الوزراء لطاقمه الوزاري الذين سيتعاونو معه في ادارة دفة الحكم، يعرض أسماءهم على أمير البلاد ليقر هذا الاختيار ويوافق عليه[5]. وهذا ما قضت به المادة (56) من الدستور. فقد منح الدستور الكويتي الأمير سلطة واسعه في اختيار الوزراء لا يقيدها سوى ترشيح رئيس مجلس الوزراء وتوقيعه على مرسوم تعيينهم الى جانب توقيعه[6]. وهذا المرسوم الوحيد الذي لايشترط النصاب القانوني لأخذ القرار في مجلس الوزراء وفق المادة (128) التي اشترطت موافقة الأغلبية وذلك للاستحالة المادية بعدم وجود وزراء يباشرون التصويت مع رئيس مجلس الوزراء[7].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في اختيار الوزراء:

لم يلزم الدستور رئيس مجلس الوزراء باجراء المشاورات عند اختياره للطاقم الوزاري كما هو الحال في المشاورات التقليدية التي يجريها رئيس الدولة عند اختيار رئيس مجلس الوزراء، إلا أن الأمر من وجهة نظر الباحث، لا يخلو من وجود عوامل

(1) French politics , government and constitution انظر في هذا المعنى على موقع https:\\about_france.com

(2) البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، (ص213).

(3) الطبطبائي، مرجع سابق، (ص528).

(4) صبري، مبادئ القانون الدستوري، (ص454). وفي ذات المعنى يرى الدكتور عثمان عبد الملك الصالح أن: "تعين الوزراء يجب أن يكون نتيجة اتفاق تام بين رئيس مجلس الوزراء وبين الأمير". مرجع سابق، (ص322).

(5) ليلة، النظم السياسية، (ص 874).

(6) الصالح، مرجع سابق، (ص336).

(7) الجدعي، النظام الدستوري الكويتي، (ص87).

يفرضها واقع الحياة السياسية التي تعيشها الدولة تفرض على رئيس مجلس الوزراء أخذها بعين الاعتبار عند اختياره الوزراء. ويمكننا أن نجمل هذه العوامل بالآتي:

1- الأوضاع السياسية الداخلية التي تحتم على رئيس مجلس الوزراء اختيار أشخاص معينين لتولي مناصب وزارية ذات تماس مباشر مع افراد الدولة بمن فيهم الجماعات السياسية والشعبية والكتل البرلمانية لضمان الحفاظ على استقرار العلاقة بين الدولة والشعب وممثليهم.

2- الاوضاع السياسية الخارجية التي تشهدها دولة الكويت أو تلك التي تعيشها سواء اكان على الصعيد الأقليمي أو الدولي، حيث يتطلب في هذه المرحلة مشاركة وزراء على قدر من المسؤولية والكفاءة والسمعة الطيبة داخلياً وخارجياً والتي تلقى قبول لدى الدول الأخرى.

3- أعضاء المجلس النيابي

ان من المبادئ التي يقوم عليها النظام البرلماني هو مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وهذا المبدا غالياً ما يدفع الحكومة إلى الأخذ بعين الاعتبار مطالب الكتل النيابية والقوى المحركة داخل المجلس عند تشكيل الحكومة تجنباً لتوتر العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مما يفضي إلى حله أو اقالة الحكومة أو تقديم الحكومة استقالتها. خاصة وان الدستور الكويتي لم يؤخذ في قاعدة النظام البرلماني في وجوب اختيار أعضاء الوزارة من البرلمان[1]. فهو يشكل الجهة الداعمة لاستقرر الحكومة واستمرارها في حال جاء تشكيلها متوافق مع رغباته. وبناء على ما سبق شهدت الحياة السياسية لدولة الكويت حالات عديدة قدمت من خلالها الحكومة استقالتها نتيجة تأزم العلاقة بينها وبين السلطة التشريعية على أثر استجواب الوزراء[2].

4- التجانس بين أعضاء الوزارة

يتولى رئيس الوزراء اختيار أعضاء الوزارة ليكون في ذلك ضمانا لتجانسها كهيئة متضامنة متجانسة[3]. فمجلس الوزراء وحدة واحدة، يهيمن على إدارات الدولة ويرسم سياستها، لذلك لابد من وجود تجانس بين أعضاء الوزارة لتسهيل مهمتها وأداءها بيسر، ولتحقيق هذا التجانس والانسجام لابد لرئيس مجلس الوزراء من اختيار أشخاص لديهم رغبة صادقة بالتعاون معه[4]. فالوزراء في النظام البرلماني لايعملون منفردين مستقلين عن بعضهم بعضاً بل أيضا مجتمعين بهيئة مجلس (مجلس الوزراء) وفي الواقع جميع القرارات المهمة يقررها ويناقش فيها مجلس الوزراء ثم يقوم كل وزير بتنفيذها بالنسبة لوزارته[5].

المبحث الثاني: القيود الدستورية على تشكيل الحكومة

أولى المشرع الدستوري تشكيل الحكومة والقيود الواردة على تشكيلها أهتماما بالغاً نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به من هيمنة على مصالح الدولة ورسم السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية[6]. وتأكيداً لذلك أشار الدستور في المادة (56) إلى قيد اجراء المشاورات التقليدية قبل اختيار رئيس مجلس الوزراء واشار كذلك إلى القيد الخاص بوجوب اشراك اعضاء مجلس الأمة في تشكل الحكومة، وبين مؤيد ومعارض صار خلاف فقهي وجدل سياسي واسع حول الفترة الزمنية اللازمة لتشكيل الحكومة كقيد وارد على رئيس الحكومة عند تشكيلها. قسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول (القيود الإجرائية) وفي المطلب الثاني (القيود الزمنية).

المطلب الأول: القيود الاجرائية:

(1) الطبطبائي، مرجع سابق، (ص521).

(2) ان سبب انتهاء أجل حكومات سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح من (2006-2012) كانت جميعها ترجع لتأزم العلاقة بين السلطتين بنسبة 100% للمزيد انظر سلامة، مرجع سابق، (ص132).

(3) الحلو، القانون الدستوري، (ص44).

(4) ليلة، مرجع سابق، (ص882) .

(5) رأفت و إبراهيم، القانون الدستوري، (ص491).

(6) المادة (123) من الدستور الكويتي لعام 1962.

نصت المادة (56) من الدستور على أن "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه .... ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة".

أشرنا فيما سبق إلى المشاورات التقليدية وتعيين الوزراء من مجلس الأمة ومن غيرهم، وسنقوم ببيان هذه القيود كقيود واردة على تشكيل الحكومة (إجراء المشاورات التقليدية) الفرع الأول، مع التطرق إلى ما فرضه الدستور من قيود على ذات الطاقم الوزاري (التمثيل النيابي في مجلس الوزراء) الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراء المشاورات التقليدية:

أشار الدستور إلى المشاورات التقليدية التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء حيث جاء في نص المادة (56) على أن "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفه من منصبه". ويعتبر إجراء المشاورات التقليدية قيداً شكلياً أكثر من كونه قيداً موضوعياً وارد على تشكيل الحكومة، حيث ألزم الدستور رئيس الدول باجراء المشاورات ولكن لم يلزمه بالآثار المترتبة عليها، فقد يري رئيس الدولة أنه من المجدي أنه ياخذ باراء الاشخاص الذين استشارهم أو اختيار شخص من خارج الاسماء التي تمت تزكيتها دون ان يرتب ذلك أثراً قانونياً على هذا الاختيار[1]. فأياً ماتكون درجة اتساع أو ضيق سلطة رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، فانه لابد وأن يتقيد بالشروط التي يتطلبها الدستور[2].

وقد اشارت المذكرة التفسيرية للدستور في تعقيبها على نص المادة (56) الى الاشخاص الذين يستطلع آرائهم رئيس الدولة موضحة هذه المشاورات بأنها "هي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها، رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد ان يستطلع رأيهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي".

ولكون دولة الكويت لايوجد بها أحزاب سياسية وقد ورد اسمهم في المذكرة التفسيرية، فالمقصود بهم التجمعات أو الكتل أو التيارت السياسية المتمثلة بأشخاص معينين، سواء كان هؤلاء الأشخاص داخل مجلس الأمة أو خارجه، ومثلهم أيضا أصحاب الرأي السياسي[3]. رغم ذلك فالأمير أثناء اختياره لرئيس مجلس الوزراء يراعي أن يكون هذا الشخص يستطيع التعاون مع أعضاء مجلس الأمة، وهذه مسألة تقديرية بحتة يقدرها الأمير[4]. وبالنظر لنص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الدستوري قد ألزم الأمير بالمشاورات التقليدية لاتخاذ القرار في اختيار شخص رئيس الوزراء، دون التطرق لمدى الزامه بهذه المشاورات وإجباره على الأخذ بها. وعليه فالأمير هو الذي يتخذ القرار في اختيار الشخص المناسب لرئاسة مجلس الوزراء، بغض النظر عن كون هذا الاختيار متوافق مع رغبات من استشارهم أو جاء مخالفا لهم، ويتضح من ذلك أن الدستور ألزم الأمير باجراء المشاورات ولم يلزمه بنتيجتها[5].

ولابد من الإشارة هنا ونحن نتحدث عن المشاورات الخاصة برئيس مجلس الوزراء كقيد في تشكيل الوزارة، وعلى فرض تولي رئيس مجلس الوزراء حقيبة وزارية الى جانب كونه رئيساً لمجلس الوزراء فهل هذه المشاورات تنسحب لشخصه كوزير كذلك ؟

هذه الفرضية لايمكن تصورها في النظام الدستوري الكويتي فلا يجوز لرئيس مجلس الوزراء وفقا لنص المادة (102) من الدستور أن يشغل أي وزارة إلى جانب رئاسته للوزراء[6]. وقد بررت المذكرة التفسيرية هذا المنع "بأهمية سير العمل الحكومي ومراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزراء في التوجيه العام للحكم والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس

(1) انظر في هذا المعنى، الصالح، مرجع سابق، ص226. ويحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المباديء الدستورية العامة، (ص321).
(2) عصفور، النظام الدستوري المصري دستور سنة 1971 (ص106).
(3) الجمل، مرجع سابق، (ص320).
(4) الجمل،، المرجع السابق، (ص 194).
(5) الطبطبائي، مرجع سابق، (ص522).
(6) انظر المادة 102 من دستور الكويت

مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة". كما ذهب جانب من الفقه في تعليل هذا المنع من ان الوزير تطرح فيه الثقه أما رئيس مجلس الوزراء فلا تطرح فيه الثقه بل يقدم فيه كتاب عدم تعاون، إضافة الى انه في حال طرحت الثقه فيه كوزير فمن باب أولى لايكون أهلا للثقة في منصب رئيس الوزراء[1].

الفرع الثاني: التمثيل النيابي في التشكيل الوزاري:

نصت المادة (56) من الدستور في فقرتها الثانية والثالثة على أنه "ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الامة ومن غيرهم، ولايزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة".

بالنظر لنص المادة سالفة الذكر نجد أن النظام الدستوري في الكويت لم يأخذ بما هو متبع في الأنظمة الرئاسية في حظر الجمع بين منصب عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، كما أنه لم يسلك مسار الأنظمة البرلمانية في قاعدة وجوب أن يكون أعضاء الوزارة جميعاً من بين أعضاء البرلمان[2]. فصحيح أن الدستور الكويتي يأخذ أصلا بالنظام البرلماني الا أنه يقترب جزئيا من النظام الرئاسي بأخذه بعض مظاهره [3]. وعلى أية حال فالمشرع الدستوري لم يترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام اشراك أعضاء البرلمان في التشكيلة الحكومية تاركا الأمر لتقدير الأمير وفق الضوابط التالية :

1- أن يكون الحد الأعلى لعدد الوزراء "ثلث أعضاء مجلس الأمة"، وبما أن أعضاء مجلس الأمة خمسون عضواً فإنه يتحتم أن لا يتجاوز عدد الوزراء ستة عشر وزيراً ويحسب ضمن هذا العدد رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة[4]، وذلك حتى لايخضع مجلس الأمة لأغلبية حكومية عند التصويت على مايطرح في جلساته[5].

2- الوزارة البرلمانية الناقصه، أي أن يكون أعضاؤها من البرلمان ومن خارجه، مع وجود بعض الأعضاء من خارجه، مع مراعاة اشراك أكبر عدد ممكن من أعضاء المجلس في التشكيلة الحكومية[6].

وقد تطرقت المذكرة التفسيرية بشيء من التفصيل حول هذه الحالة بقولها "اقتضت ظروف الملائمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ومن ثم يمتنع تعيين وزراء من خارج البرلمان، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة في بعض الدساتير البرلمانية. لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء "نصفهم على الأقل" من أعضاء مجلس الأمة، تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة. وفي ذلك أيضا مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وهي قلة أعضاء مجلس الأمة (وهم خمسون عضواً) تبعا لعدد السكان، مما قد يتعذر معه وجود العدد الكافي من بين هؤلاء الأعضاء لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة في المرحلة التاريخية من حياتها، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة. لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة (56) من الدستور أن "يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم "وبذلك يكون التعيين وجوبيا من الفئتين في ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنوه عنها. ومقتضى ذلك _ كما سبق القول _ التوسع قدر المستطاع في جعل التعيين من داخل مجلس الأمة".

هذا ولعله من الضروري أن نذكر أنه وبالرغم من حث المذكرة التفسيرية على التوسع في تعيين أعضاء مجلس الأمة قدر المستطاع في الطاقم الوزاري الا ان المشرع الدستوري لم يحدد أو يجبر رئيس مجلس الوزراء بعدد معين في تشكيلته الوزارية، وبالتالي فإذا كان عدد الوزراء لايتعدى ثلث أعضاء مجلس الأمة أي ستة عشر وزيراً فمن الممكن تعيين خمسة عشر وزيراً من خارج مجلس الأمه ووزيراً واحداً من أعضاء مجلس الأمة.

(1) انظر في هذا المعنى الطبطبائي، مرجع سابق، ص524 و حسن، مرجع سابق، (ص310).
(2) العون، رئيس مجلس الوزراء في الدستور الكويتي دراسة مقارنة، (ص432).
(3) حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، (ص395).
(4) الصالح، مرجع سابق، (ص335).
(5) الحميدة، النظام الدستوري الكويتي، (ص116).
(6) المقاطع، مرجع سابق، (ص263).

وأخيراً لابد من الإشارة هنا الى أن المشرع الدستوري الكويتي قد وحد الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الأمة ومنصب الوزير، حيث أحالت المادة (125)[1] من الدستور شروط تولي المنصب الوزاري الى المادة (82) من الدستور الخاصة في شروط عضوية مجلس الأمة[2]. وهذه الشروط هي:

1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية.

نجد هنا أن المشرع قد حصر عضوية مجلس الأمة و الوزارة فيمن يحمل الجنسية الكويتية بصفة أصلية دون غيرهم، وهم المتوطنون في الكويت قبل عام 1920 وأن يكون قد ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي او ان يكون مولود من ام كويتية وكان مجهول الأب، أو من ولد لأبيون مجهولين[3].

2- ألا تقل عن سنه يوم الانتخاب المنصب عن ثلاثين سنة ميلادية.

3- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

4- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات[4].

المطلب الثاني: القيد الزمني:

يسود النظام الدستوري الكويتي مبدأ رئيس، الا وهو تشكيل حكومة جديدة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة، فقد نصت الماده (57) من الدستور الكويتي على أنه "يعاد تشكيل الوزارة مع بداية كل فصل تشريعي"، وعليه فقد أوجب الدستور إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة سواء كان المجلس قد استكمل أدوار انعقاده المقررة في الدستور أو لم يستكملها بسبب حله قبل أجله الدستوري العادي[5]. وفي جميع الأحوال فان رئيس الدولة يختار شخص ويكلفة بتشكيل حكومة جديدة ويستوي الامر ان يكون ذلك الشخص رئيس الوزراء السابق أم شخص آخر، وقد يستغرق تشكيل الحكومة فترة زمنية، صار بشأنها خلافاً فقهياً وسياسياً حول مداها، لذا ستكون دراستنا لهذا المطلب من خلال الإجابة على التساؤل التالي: ما هي المدة الزمنية اللازمة لتشكيل الحكومة الجديدة في النظام الدستوري الكويتي؟

وقد اقتضت الاجابة على هذا التساؤل السابق أن نتناول الاتجاهين الفقهين في هذا المقام في فرعين، الأول (تقييد تشكيل الحكومة بمدة أسبوعين) والثاني (تشكيل الحكومة لايخضع لقيد زمني).

الفرع الأول: الاتجاه القائل بوجوب تشكيل الحكومة بمدة أسبوعين:

يأتي تشكيل الحكومة من وجهة نظر غالبية الفقه الدستوري في هذا المقام مقيداً بقيد زمني يتوجب على رئيس مجلس الوزراء الإلتزام بتشكيل الحكومة وفقاً لهذا القيد، وقد حددت المدة بأسبوعين، حيث نصت المادة المادة (87) من الدستور الكويتي على أنه "يدعو الامير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات"[6] ويؤكد هذا الجانب من الفقة في رأيه بان المادة (87) من الدستور تفرض بان يتم عقد اجتماع مجلس الامة الاول خلال اسبوعين بعد الانتخابات العامة وهذا الموعد يتوجب عدم الخروج عليه تحت أي ظرف كان على الرغم من كون الفترة اللاحقة للانتخابات تشهد تغييراً كبيراً في تشكيلة أعضاء مجلس الأمة، وذلك يقضي بأن يكون تشكيل الحكومة بشكل يجعلها متجانسة مع مخرجات

(1) نص المادة 125 من الدستور الكويتي لعام 1962م

(2) نص المادة 82 من الدستور الكويتي لعام 1962م

(3) انظر المادة 1، 2، 3 من قانون الجنسية الكويتي لسنة 1959

(4) كان النص المقترح للمجلس التأسيسي ولجنة الدستور في هذا الشرط على أنه (أن يكون اسمه مدرجاً في جداول الانتخاب)، فقد ورد أثناء المناقشات في محضر اجتماع لجنة الدستور على لسان أحد الخبراء الدستوريين تعليقا على النص الشرط المقترح، أن هذه الفقرة قد توجد بعض الصعوبة في الكويت عند تعيين الوزراء أو نائب الأمير، وقد يكون من الأسرة المالكة التي لايشترك أعضاؤها في الانتخابات ومعاركها ولايحق لهم الترشيح للانتخاب، ومن ثم لايهتمون بقيد أسمائهم في جدول الانتخابات، فيخشى أن يظهر ذلك كعقبة مفاجئة عند اختيار أحدهم وزيرا أو نائب أمير، ولذلك عدلت تعديلا بسيطا بحيث تتوفر فيهم شروط الناخب دون الزامهم بأن يقيدو أسماءهم بجدول الانتخاب، وعليه أصبح النص (أن تتوفر فيه شروط الناخب) الصنديد، مقاربات دستورية وقانونية، (ص127).

(5) انظر في هذا المعنى الطبطبائي مرجع سابق، (ص 527).

(6) انظر في هذا الرأي:

المقاطع، مدي جواز تراخي تشكيل الحكومة في النظام الدستوري الكويتي، مقال منشور على موقع www.Alraimedia.com

الانتخابات الجديدة، إلا أن ذلك لا يشفع لرئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة الخروج على المدة المقررة دستوريا، أي أنه يتوجب تشكيلها خلال اسبوعين من تاريخ الانتخابات العامة حتى لا يكون ذلك عائقاً أمام انعقاد جلسات مجلس الأمة، كما ويرى هذا الجانب من الفقه بأن الأجل الزمني المحدد في المادة (87) ينسحب تطبيقها على المدة الزمنية اللازمة لتشكيل الوزارة الجديدة خلالها بعد قبول استقالة الوزارة السابقة، خصوصا وقد استقر العرف الدستوري في كل سوابق استقالات الحكومات اثناء وجود المجلس حيث تم تشكيل الحكومات الجديدة خلال فترة الأسبوعين، بحسبان الحكمة والغرض والغاية والقيود المقررة في المادة (87) بخصوص عدم جواز تعطيل جلسات مجلس الأمة قائمة أيضا في وضع استقالة الحكومة وتكليف رئيس وزراء بتشكيل حكومة جديدة، فتراخي تشكيل الحكومة لأكثر من أسبوعين ان حدث سيشكل افراغاً وتعطيلاً فعلياً لأحكام الدستور، والحالة الوحيدة التي يعرفها الدستور لإمكانية غياب السلطة التشريعية عن الحياة العامة هي حالة الحل لمجلس الأمة. وذهب رأي اخر في هذا الاتجاه[1]من حتمية التزام الحكومة بفترة الأسبوعين المحددة لانعقاد المجلس فور انتخابه حتى يتسنى للمجلس الانعقاد بموجب الدعوة الواردة في نص المادة 87 سالفة الذكر، اعمالا لنص المادة (116) من الدستور والتي نصت على "... ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها"، وتطبيقا لنص المادة (80) من الدستور والتي نصت على" ... ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

من هنا نجد ان أصحاب هذا الاتجاه من الفقه يتبنون رأي الزام الحكومة بمدة الأسبوعين الواردة في نص المادة (87) من الدستور بتشكيل الحكومة وحضور جلسات المجلس المقررة دستورياً، ولافرق لديهم فيما إذا كان التشكيل لحضور أول جلسة بعد الانتخاب العامة أو في حال وجود مجلس الأمة واستقالت الحكومة.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن تشكيل الحكومة لا يخضع لقيد زمني:

لم يسلم أصحاب هذا الرأي برأي الاتجاه الأول الذي يفرض على رئيس مجلس الوزراء أن يتقيد بمدة زمنية حدت بأسبوعين لتشكيل الحكومة، وهي الفترة المحددة لاجتماع مجلس الامة بعد الانتخابات العامة وفقاً لنص المادة (87) من الدستور. ويرى هذا الجانب من الفقه بأنه لا وجود لنص دستوري ينص صراحة على لزوم قيام رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة الجديدة بإجراء التشكيل خلال مدة معينة، إلا أنه يتوجب الإسراع في تشكيلها، لاقتصار اختصاص الحكومة المستقيلة على تصريف العاجل من الأمور لحين تشكيل الحكومة. كما يرى هذا الجانب من الفقه أن هذه الحكومات التي تشكل أثناء سريان الفصل التشريعي قد تأخر تشكيل بعضها لما يزيد عن الخمسين يوما ولم يتقرر لذلك جزاء. أما عن تأخر تشكيل الحكومة اللاحقة على الانتخابات فلم يحدث أن تأخر في الحياة النيابية فلا مجال للحديث هنا عن العرف. كما أن الإسراع بتشكيل الحكومة في هذا المقام من غير المتصور ان يتم غالباً خلال أسبوعين، فتشكيل الحكومة بهذه السرعة مرتبطاً بمخرجات الانتخابات التي تفرز أغلبية واضحة في البرلمان تسمح لرئيسها عند تكليفه من قبل رئيس الدولة بتشكيل الحكومة بسرعة من خلال اختيار الوزراء من الأغلبية، فالواقع العملي للانتخابات يظهر من خلاله بأن الناخبين لم يبعث إلى البرلمان أغلبية كافية لتشكيل الحكومة، أي أن الأقلّيات التي تفرزها الانتخابات يصعب تكوين ائتلاف منها يسهل مهمة رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة وهذا ما يتضح كذلك من النظام الدستوري الكويتي الذي يبقي قريباً ومرتبطاً بالنظام البرلماني التقليدي الى حد ما[2].

كما ذهب آخرون في هذا الجانب الى أن المادة (56) من الدستور والتي تنص على أنه:

(يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ولايزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة) قد تضمنت جميع القيود الخاصة بتشكيل الوزارة، وجاءت خالية من أي قيد زمني، وهو حكم عام

(1) انظر في هذا الرأي

عيدان الطعان واشراف مصطفى كامل، المدد الزمنية اللازمة لتشكيل الحكومة الجديدة، دراسة منشورة على موقع مجلس الأمة www.kna.kw.com

(2) انظر في هذا الرأي الفيلي، المشكلة في ميعاد تشكيل الحكومة أم حضورها الجلسات، دراسة منشورة على موقع www.aljarida.com

ومطلق يسري على عمومه، ويجري على اطلاقه مالم يرد مايخصصه أو يقيد من اطلاقه. ويدلل هذا الاتجاه من الفقه رأيه مستنداً على مبدأ الاستثناء لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وأن هذا الاستثناء لا يمتد الى غير الخصوصية التي تقرر فيها، فضلاً عمّا في هذا التوسع من إهدار للحكم العام بحلول الاستثناء محل الحكم العام في كل تشكيل وزاري، فشرعت المادة (87) هذا القيد الزمني لتحديد أول اجتماع لمجلس الأمة في بدء الفصل التشريعي عقب اجراء الانتخابات العامه، اعلاء للإرادة الشعبية التي عبرت عنها هذه الانتخابات[1].

يتضح لنا من خلال هذا الاتجاه أن رأي الفقه فيه قد اتفق على عدم وجود قيد زمني دستوري في الزام رئيس الوزراء بتشكيل حكومة جديدة في حال استقالت الحكومة دون حل المجلس، الا انهم اختلفو حول تشكيل الحكومة بعد الانتخابات العامة وحضور أول جلسة لمجلس الأمة، فالأول لم يفرق بين الحالتين من عدم وجود قيد زمني في تشكيل الحكومة إلا انه يرى الإسراع في تشكيلها قدر المستطاع . أما الرأي الاخر فقد فرق بين حالة تشكيل الحكومة بعد الانتخابات العامه ويرى الزام رئيسها بالقيد الوارد في المادة (87) وهي مدة الأسبوعين، أما الحالة الثانية وهي استقالت الحكومة وبقاء مجلس الامة فيرى عدم الزامها بهذه المدة وفقا للمبررات التي ساقها هذا الاتجاه والتي تطرقنا لها في بداية هذا الفرع.

ويتفق الباحث هنا مع الرأي الفقهي الذي فرق بين حالة تشكيل حكومة جديدة بعد الانتخابات العامة وحالة استقالة الحكومة واستمرار مجلس الأمة، حيث ألزم رئيسها بمدة الأسبوعين في الحالة الأولى لتشكيل الحكومة وحضور أولى جلسات مجلس الأمة لصراحة النص في ذلك، ولم يلزمها بهذة المدة في الحالة الثانية، اخذين بعين الاعتبار الصعوبات التي قد تواجه رئيس الحكومة في تشكيل حكومة متجانسة تتوافق مع رغبات أعضاء مجلس الأمة خصوصاً وأن استقالة الحكومة قد جاءت في الغالب نتيجة استجواب أحد إعضاؤها أو تأزم العلاقة بين السلطتين لأي سبب.

الا اننا نتفق كذلك مع الرأي الفقهي بضرورة الإسراع في تشكيل الوزارة قدر المستطاع للخروج من حالة التوتر بين السلطات التي قد تحدث غالبا في حال تأخر التشكيل الحكومي.

وأخيرا لابد لنا من توضيح ماذهب اليه الرأي الفقهي في معرض حديثه عن الزام تشكيل الوزارة في جميع الأحوال بالمدة الزمنية المقررة بالمادة (87) من الدستور، وأن العرف الدستوري قد استقر في الكويت وفي كل سوابق استقالات الحكومات السابقة أثناء وجود المجلس حيث شكلت الحكومة الجديدة خلال فترة الأسبوعين. نرى هنا ومن خلال مطالعتنا لجميع التشكيلات الوزارية في الحياة البرلمانية في الكويت التي جاءت بعد استقالت الحكومات وبقاء المجلس بأن المدد الزمنية التي استغرقت لتشكيل الوزارة متفاوته ومنها مايزيد عن الأسبوعين[2].

الخاتمة:

اختص هذا البحث بتشكيل الحكومات والقيود الواردة عليها في النظام الدستوري الكويتي، حيث أحاط الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية إجراءات تشكيل الحكومة بقيود وضوابط من حيث تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمدة الزمنية اللازمة لتشكيلها. إلا أن غموض بعض هذه النصوص نتج عنه إشكالات صار الخلاف حولها فقهياً وسياسياً. وقد سلط البحث الضوء على هذه النصوص ومانتج عنها من إشكالات أثناء تطبيقها وما ذهب الفقه فيها من رأي حولها. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في نهايتها.

(1) انظر في هذا الرأي إمام، الدستور لم يلزم بتشكيل الحكومة خلال اسبوعين الا ببدء الفصل التشريعي وحكومة تصريف العاجل من الأمور ملزمة بحضور الجلسات، دراسة منشورة على موقع www.aljarida.com

(2) التشكيل الحكومي الخامس عشر عين رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 23\3\1991 وصدر مرسوم التشكيل الحكومي بتاريخ 20\4\1991أ ي انه استغرق 29 يوما، والتشكيل الحكومي الرابع والعشرون عين رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 6\3\2007 وصدر مرسوم التشكيل الحكومي بتاريخ 25\3\2007 أي انه استغرق 20 يوما، والتشكيل الحكومي السادس والعشرون عين رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 17\12\2008 وصدر مرسوم التشكيل الحكومي بتاريخ 12\1\2009 أي أنه استغرق 27يوما، التشكيل الحكومي الثامن والعشرون عين رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 4\4\2011وصدر مرسوم التشكيل الحكومي بتاريخ 8\5\2011 أي انه استغرق 35يوما، التشكيل الحكومي الخامس والثلاثون عين رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 1\11\2017وصدر مرسوم التشكيل الحكومي بتاريخ 11\12\2017أ أي أنه استغرق 41يوماً . انظر الملا، الموسوعة الدستورية، (ص505).

النتائج:

1- لا وجود لإلزام دستوري أو حتى قانوني على رئيس مجلس الوزراء بإجراء مشاورات عند اختيار أعضاء الحكومة إلا أن هناك عدة عوامل يفرضها واقع الحياة السياسية تفرض على رئيس مجلس الوزراء أخذها بعين الاعتبار عند تشكيل الحكومة.

2- نص الدستور الكويتي على وجوب تعيين أعضاء مجلس الأمة في التشكيل الوزاري، الا أنه لم يلزم رئيس الحكومة بعدد معين لهم.

3- لا وجود لنص دستوري يقضي بوجوب إلزام رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة خلال مدة أسبوعين.

التوصيات:

1. التوسع في تعيين أعضاء مجلس الأمة كوزراء في الحكومة، على نحو يحقق الاستقرار السياسي ويراعى فيه جانب الخبرة والكفاءة.
2. يوصي الباحث بإحالة طلب تفسير المادة (56) من الدستور الى المحكمة الدستورية من قبل الحكومة أو البرلمان فيما يخص المدة الزمنية اللازمة لتشكيل الحكومة.

المصادر والمراجع

الباز، علي، الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، الكويت: وزارة الداخلية

البغدادي، عز الدين. (2009). الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، القاهرة: دار الوفاء القانونية

الجدعي، فواز (2016) النظام الدستوري الكويتي، الكويت

الجمل، يحي (1970-1971) النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة.

الحلو، ماجد راغب (1995) القانون الدستوري: دار المطبوعات

الحميدة، خليفه ثامر (2015) النظام الدستوري الكويتي ط2، الكويت

الصالح، عثمان عبدالملك (2003)، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2، ج2، الكويت: مؤسسة دار الكويت للطباعة والنشر والتوزيع

الصنديد، بلال. (2018). مقاربات دستورية وقانونية أبحاث ودراسات في القانون الكويتي والمقارن، ط1، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب

الطبطبائي، عادل (1986) أختصاصات الحكومة المستقيلة (دراسة مقارنة) ط1، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

الطبطبائي، عادل (2001) النظام الدستوري في الكويت، ط 4: مطبعة الملك.

الطعان، عيدان سعد. (2009). المدة الزمنية اللازمة لتشكيل الحكومة الجديدة، بحث منشور بتاريخ مارس 2009، على موقع مجلس الأمة www.kna.kw

الطماوي، سليمان، مبادئ القانون الدستوري، ط1

العون، هيثم احمد (2018). رئيس مجلس الوزراء في الدستور الكويتي (دراسة مقارنة) ط1، بيروت: دار النهضة العربية

الفيلي، محمد (2017) خلو الدستور من مهلة لتشكيل الحكومة يحتم الاستعجال، دراسة منشورة بتاريخ 2017/11/20، على موقع www.aljarida.com

المقاطع، محمد عبدالمحسن (2008) النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، ط2، الكويت

المقاطع، محمد عبدالمحسن (2008) مدى جواز تراخي تشكيل الحكومة في النظام الدستوري الكويتي، مقال منشور بتاريخ 2008/12/3، على موقع www.alraimdia.com

الملا، عبدالله (2018) الموسوعة الدستورية، ج1، الكويت

إمام، شفيق (2017) الدستور لم يلزم بتشكيل الحكومة خلال أسبوعين إلا ببدء الفصل التشريعي وحكومة تصريف العاجل من الأمور ملزمة لحضور الجلسات الكويت، دراسة منشورة بتاريخ 2017/11/19، على موقع www.aljarida.com

حسن، عبدالفتاح (1968)، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت: دار النهضة العربية

خليل، محسن (1987) القانون الدستوري والنظم السياسية

رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت (1937). القانون الدستوري: المطبعة العصرية

سرور، احمد فتحي (2006) منهج الاصلاح الدستوري القاهرة: مطبعة مجلس الشعب

سلامة، رمزي، الشمري، حمدان، العبيد، مريم (2012) عمر الحكومات بدولة الكويت1962-2012،ط1

صبري، السيد (1946) مبادئ القانون الدستوري، ط3، مصر: مطبعة الاعتماد

عصفور، سعد (1980) النظام الدستوري المصري دستور 1971: منشأة المعارف الإسكندرية

French politics, government and constitution, https://about-france.cm